

Distr.: General
10 July 2008

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الرابع
روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - افتتاح الاجتماع

- ١ - يُفتتح الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، المزمع عقده في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما، في العاشرة من صباح الاثنين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وستلقى بيانات افتتاحية وترحيبية من كل من:
 - (أ) رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) ممثل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (ج) ممثل لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

البند ٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣ - وتبعاً لأحكام النظام الداخلي، قد يود مؤتمر الأطراف أن يقر جدول أعماله بناء على جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/1.

(ب) تنظيم العمل

٤ - ويعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة سيناريو للاجتماع أعدتها الأمانة بالتشاور مع رئيس المؤتمر (UNEP/FAO/RC/COP.4/2).

٥ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينشئ ما قد يراه ضرورياً من الهيئات الدائمة والمخصصة ويحدد ولايتها.

٦ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر أن يعقد اجتماعاته من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٣/٠٠ مساءً ومن الساعة ١٥/٠٠ مساءً إلى ١٨/٠٠ مساءً، رهناً بالتعديلات التي تقتضيها الضرورة.

٧ - وينعقد اجتماع مؤتمر الأطراف في يومي الخميس والجمعة في هيئة جزء رفيع المستوى. والموضوع الرئيسي المقترح للجزء رفيع المستوى هو "الإدارة السليمة للمواد الكيميائية: تخفيف العبء على الصحة العامة".

البند ٣ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٨ - في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتمد المؤتمر في مقرره اتفاقية روتردام - ١/١، نظامه الداخلي على النحو المبين في مرفق ذلك المقرر، فيما عدا الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥، المتعلقة بقواعد التصويت. وقد اتفق المؤتمر في اجتماعه الثاني والثالث على ألا يتخذ قراراً رسمياً في هذا الشأن وأن يظل ذلك الجزء من النص على ما هو عليه بين القوسين وأن يستمر يتخذ قراراته في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٩ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يواصل نظره في الفقرة ١ من المادة ٤٥، على النحو المبين في مذكرة الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.4/3).

البند ٤ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

١٠ - تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويجب أيضاً تبليغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية، وإذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر

عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وعلى الوفد، في حال تقديمه صورة من وثائق تفويضه أو إرسالها بالفاكس أن يقدم النسخ الأصلية عند التسجيل. ويرجى ملاحظة أن تقديم وثائق التفويض قبل الاجتماع سيساعد الأمانة كثيراً في إكمال عملية الإجازة في وقت مبكر.

١١ - ويجوز للممثلين المشاركة في الاجتماعات ريثما يبت مؤتمر الأطراف في وثائق تفويضهم.

١٢ - يقوم المكتب، بمساعدة الأمانة، بفحص وثائق تفويض الممثلين أثناء الاجتماع ويقدم تقريراً عنها لمؤتمر الأطراف الذي سينظر بدوره في تقرير المكتب.

البند ٥ - تنفيذ الاتفاقية

(أ) حالة التنفيذ

١٣ - كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة تحتوي على معلومات عن حالة تنفيذ الأطراف لاتفاقية روتردام في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بناءً على الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية (UNEP/FAO/RC/COP.4/4).

١٤ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالتقدم المحرز في التنفيذ وأن ينظر في الجهود الأخرى لتشجيع الأطراف على التنفيذ.

١٥ - نُفذت اتفاقية روتردام على أساس طوعي، بوصفها الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، في الفترة بين اعتماد نص الاتفاقية عام ١٩٩٨ وبدء نفاذها في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وبالتالي فقد تجمعت، حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بيانات تغطي قرابة العشر سنوات عن تنفيذ الالتزامات الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، وتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة والردود المتعلقة بالواردات. وقد أعدت الأمانة تقريراً استعرضت فيه هذه المعلومات ولخصت فيه التقدم المحرز مع تحديد الاتجاهات الممكنة. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في هذا التقرير، المبين في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/11 وأن يقدم توجيهاته إلى الأمانة والأطراف عن الإجراء الذي يمكن اتخاذه.

١٦ - وعلى ضوء مقرر اتفاقية روتردام - ٣/٣ بشأن إدراج اسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية وتعزيزاً للترويج لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث التي لم يتخذ مؤتمر الأطراف بعد قراراً بشأنها، طلب المكتب إلى الأمانة أن تعد ورقة تطرح فيها الفرص المتاحة حالياً لتبادل المعلومات عن هذه المواد الكيميائية في إطار الاتفاقية، وأن تحدد الفرص المتوفرة لتحسين الحصول على تلك المعلومات. وتتاح هذه الورقة لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/12. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالفرص والآليات المتاحة حالياً لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية، وأن يشجع الأطراف على الاستفادة الكاملة من أحكام تبادل المعلومات الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية، وأن يحيط علماً بإنشاء قسم جديد بموقع اتفاقية روتردام على الإنترنت واستخدامه بشكل نشط لتيسير تبادل المعلومات عن الإجراءات التنظيمية الوطنية بشأن

المواد الكيميائية الموصى بإدراجها في المرفق الثالث والتي لم يتوصل مؤتمر الأطراف بعد بصددتها إلى توافق في الآراء.

١٧ - وبالمثل، وبغية كفالة استمرارية فعالية الاتفاقية، طلب المكتب إلى الأمانة أن تعد ورقة تمهيدية للدراسة المتعمقة تورد النهج الممكنة في إطار الاتفاقية، وتبين المنافع والمساوئ المحتملة لكل نهج، لتكون مساهمة في المناقشة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بشأن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث والتي لم يتمكن مؤتمر الأطراف من التوصل بصددتها إلى توافق في الآراء. وتتاح هذه الورقة إلى مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/13. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يعتبر الورقة التمهيدية للدراسة المتعمقة كأساس للمناقشة حول النهج الممكنة لمعالجة مسألة عدم توفر توافق الآراء بشأن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث وأن ينظر في تحديد النقطة في عملية صنع القرار التي يمكن من عندها بدء تطبيق أي تدابير بديلة على مواد كيميائية فردية، مع افتراض أن الهدف العام هو مواصلة السعي للتوصل إلى توافق الآراء بشأن إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث.

١٨ - كما أعدت الأمانة تقريراً عن حالة التصديق على الاتفاقية ويشمل قائمة بالأطراف في الاتفاقية إلى جانب السجل الراهن بالسلطات الوطنية المعنية ونقاط الاتصال الرسمية. وتتاح التقارير لمؤتمر الأطراف في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/2، UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/3، UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/8 على التوالي.

١٩ - وترد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/4، قائمة بالمواد الكيميائية التي تقرر استعراضها في الاجتماع الخامس للجنة استعراض المواد الكيميائية.

(ب) التصديق على تعيين الخبراء الذين رشحتهم الحكومات للجنة استعراض المواد الكيميائية

٢٠ - أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١، لجنة استعراض المواد الكيميائية. وبموجب مقرر اتفاقية روتردام - ١/٢، صدق مؤتمر الأطراف على تعيين ٣٠ خبيراً حكومياً معيناً في لجنة استعراض المواد الكيميائية. ومنذ الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، قامت كندا وجامايكا بتغيير خبرائها المعينين في اللجنة.

٢١ - ووافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ٢/٣، على قائمة تضم ١٤ طرفاً يقوم كل طرف منها بتعيين خبير واحد رسمياً، يقدم إسمه ومؤهلاته إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠٠٧. واتفق المؤتمر على أن يعمل أولئك الخبراء أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت ريثما يتم التصديق رسمياً على تعيينهم من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع. ومنذ المؤتمر الرابع للجنة استعراض المواد الكيميائية، المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٨، قامت الهند بتغيير خبيرها المعين في اللجنة.

٢٢ - ويرد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/5 قائمة بالخبراء المعينين وفقاً لمقرر اتفاقية روتردام - ٢/٣، إلى جانب الأعضاء الجدد من كندا والهند وجامايكا. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في التصديق على تعيين هؤلاء الخبراء رسمياً كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية وأن يؤكد

مجدداً أحكام مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ فيما يتعلق بمدة خدمة الخبراء وشروط خدمتهم. وتتوفر في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/6 العناوين والمعلومات المفصلة عن مؤهلات أولئك الخبراء.

٢٣ - ووفقاً للنظام الداخلي، ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض المواد الكيميائية. وقد اتفقت اللجنة، في اجتماعها الثالث، على أن تعمل السيدة هياسينث شين سو (جامايكا) رئيسة للاجتماع الرابع للجنة. وبما أن السيدة شين سو لم تعد قادرة على العمل في اللجنة بعد الاجتماع الرابع، فقد عينت اللجنة السيدة كارمن كرانجيك (سولوفينيا) لترأس الاجتماع الخامس. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينتخب السيدة شين سو رئيسة للاجتماع الرابع والسيدة كرانجيك رئيسة للاجتماع الخامس للجنة استعراض المواد الكيميائية.

(ج) تعيين الحكومات التي تقوم بترشيح خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية

٢٤ - تعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة تحتوي على معلومات تفصيلية عن إنشاء وتشكيل لجنة استعراض المواد الكيميائية وعملية تعيين أعضاء جدد على النحو المتفق عليه في مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول (UNEP/FAO/RC/COP.4/6).

٢٥ - وتتاح لمؤتمر الأطراف فرصة لاتخاذ مقرر بشأن البلدان الأعضاء المؤهلة لترشيح خبراء لعضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية ليحلوا محل الخبراء المعينين لمدة أربعة أعوام طبقاً لمقرر اتفاقية روتردام - ٦/١. وسوف تنتهي مدة أعضاء اللجنة المنقضية عضويتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد تود المجموعات الإقليمية أن تجتمع وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف اقتراحها بشأن الحكومات التي يتعين دعوتها لترشيح خبير في لجنة استعراض المواد الكيميائية. وتمتد عضوية الأعضاء الجدد لفترة أربع سنوات ابتداء من الاجتماع السادس للجنة استعراض المواد الكيميائية، في آذار/مارس ٢٠١٠، على أن يتم التصديق على تعيينهم بواسطة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس المزمع عقده في ٢٠١٠.

(د) تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثالث والرابع

٢٦ - وستعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة تحتوي على تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثالث والرابع (UNEP/FAO/RC/COP.4/7). وقد أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها الثالث، بإدراج مركبي إندوسلفان وتريبوتيل القصدير في المرفق الثالث للاتفاقية. وسيتم النظر في هذه التوصية ووثائق توجيه القرارات ذات الصلة التي أعدها اللجنة في اجتماعها الرابع، تحت البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الرابع فيما يتعلق بإدراج مبيدي الآفات الكلور والديكارب في المرفق الثالث للاتفاقية.

٢٧ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بتقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثالث والرابع.

(هـ) النظر في مواد كيميائية بغير إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية:

١٠٠ اسبست الكريسوتيل

٢٨ - أكملت لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها الثاني، وثيقة توجيه القرارات بشأن اسبست الكريسوتيل. ويتاح لمؤتمر الأطراف، في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/8 مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن اسبست الكريسوتيل، إلى جانب توصيات لجنة استعراض المواد الكيميائية وجدول التعليقات المجمعة الواردة أثناء إعداد الوثيقة.

٢٩ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يبت في إدراج اسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية وفي اعتماد وثيقة توجيه القرارات.

١٠١ مركبات تريوتيل القصدير

٣٠ - أكملت لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها الرابع، وثيقة توجيه القرارات بشأن مركبات تريوتيل القصدير. ويتاح لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/10 مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن مركبات تريوتيل القصدير، إلى جانب توصيات لجنة استعراض المواد الكيميائية وجدول التعليقات المجمعة الواردة أثناء إعداد تلك الوثيقة.

٣١ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يبت في إدراج مركبات تريوتيل القصدير في المرفق الثالث للاتفاقية وفي اعتماد وثيقة توجيه القرارات.

١٠٢ اندوسلفان

٣٢ - أكملت لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها الرابع، وثيقة توجيه القرارات بشأن اندوسلفان. ويتاح لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/9 مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن اندوسلفان إلى جانب توصيات لجنة استعراض المواد الكيميائية وجدول التعليقات المجمعة الواردة أثناء إعداد الوثيقة.

٣٣ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يبت في إدراج اندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية وفي اعتماد وثيقة توجيه القرارات.

البند ٦ - قضايا ناشئة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف

(أ) عدم الامتثال

٣٤ - قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث، في مقرر اتفاقية روتردام - ٤/٣ بشأن مشروع نص الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال لاتفاقية روتردام، أن يواصل النظر، في اجتماعه الرابع، في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من الاتفاقية.

٣٥ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يواصل مناقشته حول آلية عدم الامتثال استناداً على نص مرفق مقرر اتفاقية روتردام - ٤/٣، الذي يتاح للمؤتمر في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/14، وأن يتخذ مقررًا بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ومعاملة الأطراف التي يثبت أنها في حالة عدم امتثال.

(ب) تقرير عن تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣ بشأن الآلية المالية

٣٦ - أبرز مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث، في مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣ بشأن الآلية المالية، ضرورة الاستناد على الاستراتيجيات القائمة والعمل مع الشركاء ذوي الصلة لدى السعي لتأمين الدعم المالي الدائم والمستدام للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بما في ذلك لتنفيذ اتفاقية روتردام. وقد أرسلت الإجراءات المطلوبة في ذلك المقرر إلى الأطراف والوكالات المنفذة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والأمانة. وتتاح في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/5 نسخ من المراسلات المتعلقة بمتابعة مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣.

٣٧ - ويتاح لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/15 تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ ذلك المقرر.

(ج) تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي

٣٨ - طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٣ بشأن تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي، أن تقدم إليه تقريراً في اجتماعه الرابع بشأن تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي وأن تعد برنامجاً مفصلاً مشفوعاً بالتكاليف لأنشطة تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني لفترة السنتين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠. ويتاح التقرير والبرنامج المشفوع بالتكاليف لمؤتمر الأطراف في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.4/16 و UNEP/FAO/RC/COP.4/17 على التوالي. كما يتاح لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/7 تجميعاً للبلدان التي شاركت في أنشطة المساعدة التقنية في الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.

٣٩ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٣ وأن يوافق، مع أي تعديلات، على برنامج العمل المفصل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠. وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن يشجع الأطراف على المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي حتى يتسنى تنفيذ الأنشطة المخططة.

(د) التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٤٠ - طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في مقرر اتفاقية روتردام - ١٥/١، التماس الحصول على مركز المراقب في لجنة التجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية لمنظمة التجارة العالمية. ويرد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/11 التقرير المعني المقدم من رئيس لجنة التجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية للجنة المفاوضات التجارية، إلى جانب بيان ألقاه ممثل للأمانة في المشاورات غير الرسمية للجنة التجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي عقدت في جنيف في يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، حول مسألة الدورات الإعلامية والأشكال الأخرى لتبادل المعلومات بين الاتفاقات ومنظمة التجارة العالمية.

٤١ - وترد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/18 تفاصيل عن التعاون المتواصل بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالتقدم المُحرز في مسألة الحصول على مركز المراقب وأن يدعم مواصلة التعاون بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية.

(هـ) دراسة جديدة لمزايا ومساوي استخدام اليورو أو الفرنك السويسري أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية كعملة لحسابات الاتفاقية وميزانيتها

٤٢ - طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ بشأن التمويل والميزانية للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦، إجراء دراسة عن مزايا ومساوي استخدام اليورو أو الفرنك السويسري أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية كعملة لحسابات الاتفاقية وميزانيتها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث. وتتاح نتائج تلك الدراسة لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/18.

٤٣ - وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ٧/٣ أن تقدم إليه دراسة أخرى للنظر فيها في اجتماعه الرابع.

٤٤ - وتتاح لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/19 نتائج تلك الدراسة الإضافية. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالدراسة وبالإجراءات الممكنة المقترحة في تلك الدراسة بوصفها أساساً لإجراء يمكن اتخاذه بصدد سبل الحد من تعرض ميزانية اتفاقية روتردام لتقلبات أسعار الصرف.

(و) التعاون والتنسيق بين اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

٤٥ - اتفق مؤتمر الأطراف، في مقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣، بشأن التعاون والتنسيق بين اتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل، على المشاركة في العملية المحددة في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، بما في ذلك إنشاء فريق عامل مشترك مخصص على أساس أن يقوم هذا الفريق العامل بتقديم توصيات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

٤٦ - أنشئ الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم واجتمع الفريق ثلاث مرات عملاً بأحكام المقررات المذكورة أعلاه. ويتاح في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/20 توصية الفريق العامل إلى جانب تقرير موجز أعده الرؤساء المشاركون يتضمن وصفاً للعملية التي تم من خلالها وضع التوصية النهائية للفريق العامل.

٤٧ - وقد نظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع في توصية الفريق العامل. وتتاح نتائج النظر في تلك التوصية إلى مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/20/Add.1.

٤٨ - ويتاح للمؤتمر في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/9 و UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/10 معلومات عن التكاليف والآثار التنظيمية لإنشاء خدمات مشتركة بين اتفاقية بازل وروتterdam واستكهولم على النحو المبين في توصية الفريق العامل ومقترح بشأن تمويل اجتماعات استثنائية منسقة لمؤتمرات أطراف الاتفاقيات الثلاث.

٤٩ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في التقدم المحرز نحو تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ وتوصية الفريق العامل والإجراءات المقترحة في تلك التوصية باعتبارها أساساً لمقرر يتخذه لتعزيز التعاون والتنسيق بين أمانات اتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam.

البند ٧ - تقرير عن أنشطة الأمانة

٥٠ - أعدت الأمانة تقريراً عن أنشطتها عن الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتقريراً مالياً عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨. ويتاح التقريران إلى المؤتمر في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.4/21 و UNEP/FAO/RC/COP.4/22 على التوالي وقد استكمل التقريران بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/13.

٥١ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بأنشطة الأمانة وبالتقرير المالي.

البند ٨ - برنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ والنظر في الميزانية المقترحة لهذه الفترة

٥٢ - أعدت الأمانة مشروع برنامج عمل وميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ويرد المشروع في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.4/23 و Add.1. وتتاح في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/12 معلومات مستكملة تتضمن معلومات عن الفترة بين إعداد وتوزيع الورقة المتعلقة ببرنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

٥٣ - قد يود مؤتمر الأطراف النظر في مشروع برنامج العمل والميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠. وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في آثار أنشطة التعاون التقني أو أي مهام أخرى يطلب من الأمانة القيام بها على الميزانية. وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن يستعرض ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي فيما يتعلق بالأنشطة الإضافية.

البند ٩ - مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

٥٤ - تقضي المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بأن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر أو مقار الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تقوم الأمانة باتخاذ ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

٥٥ - وتقضي الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي بأن يعقد الاجتماعان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً، ثم تعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك كل سنتين.

٥٦ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي على أن يقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، بالبت في تاريخ ومدة انعقاد الاجتماع العادي التالي. وعلى مؤتمر الأطراف السعي لعدم عقد هذه الاجتماعات في أوقات يكون فيها حضور عدد كبير من الوفود أمراً صعباً.

٥٧ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في عقد اجتماعه الخامس في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

البند ١٠ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

٥٨ - طبقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، يظل الأعضاء المنتخبون في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف في مناصبهم للعمل في هيئة مكتب مؤتمر الأطراف لحين انتهاء الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف. وفي كل اجتماع من الاجتماعات العادية للمؤتمر بعد الاجتماع الأول، يلزم القيام قبل انتهاء الاجتماع بانتخاب أشخاص من بين الأطراف للعمل كأعضاء في هيئة المكتب للاجتماع التالي. ويبدأ الأعضاء المنتخبون عملهم في نهاية الاجتماع وذلك لحين انتهاء الاجتماع العادي التالي، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي قد يعقد بينهما.

٥٩ - لذلك فقد يود مؤتمر الأطراف تشجيع المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة على أن تجتمع أثناء انعقاد المؤتمر الرابع للأطراف الأعضاء الذين سيعملون في هيئة المكتب عند انتهاء الاجتماع الرابع وحتى نهاية الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف وإبلاغ مؤتمر الأطراف بنتائج هذه الانتخابات.

البند ١١ - الجزء رفيع المستوى

٦٠ - ومن المنتظر أن يتيح الجزء رفيع المستوى المزمع عقده في يومي الخميس والجمعة ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، فرصة للإدلاء ببيانات عن الموضوع الرئيسي وهو "الإدارة السليمة للمواد الكيميائية: تخفيف العبء على الصحة العامة". ويخطط أيضاً لتنظيم سلسلة من الأحداث الجانبية ذات الصلة وحلقات النقاش. وسيضمن تقرير الاجتماع مخلص الرئيس الذي يسلط الضوء على العناصر الرئيسية لذلك النقاش. وتتوفر تفاصيل أخرى عن الجزء رفيع المستوى في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/15.

البند ١٢ - مسائل أخرى

٦١ - قد يود مؤتمر الأطراف أيضاً النظر في مسائل أخرى أثرت أثناء الاجتماع.

البند ١٣ - اعتماد التقرير

٦٢ - يطلب من مؤتمر الأطراف، في جلسته الختامية، أن ينظر في المقررات وفي مشروع التقرير الذي يعده المقرر عن أعمال المؤتمر ويعتمدهما.

البند ١٤ - اختتام الاجتماع

٦٣ - من المتوقع أن يعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة السادسة من مساء الجمعة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.